



جامعة الدكتور الطاهر مولاي - سعيدة -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

العنوان

دور الآليات الرقابية المالية والقضائية في الحد من جرائم الفساد وقمعها

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الدكتور:

أ. عياشي بوزيان

من إعداد الطالبة:

❖ بلغازي سولاف

لجنة المناقشة:

الأستاذ: د. فليح كمال..... رئيساً

الأستاذ: د. عياشي بوزيان..... مشرفاً ومقرراً

الأستاذ: د. مازوزي فتيحة..... عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

والحمد لله الذي أمانني على إكمال هذا البحث

السلامة والسلام على نبي الأمم سيدنا محمد الأجل والأكرم

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان

إلى

أستاذي الفاضل الدكتور " عياشي بوزيان "

الذي منحني شرفه بإنجاز هذه المذكرة تحت إشرافه ومتابعته

إلى

أعضاء اللجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة

إلى

كافة أساتذة وعمال إدارة الجامعة

مقدمة

سأيرت الدولة الجزائرية الجهود الدولية لمكافحة الفساد بانضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128_04 عام 2004، واتباعاً لذلك عملت على إصدار القانون رقم 06-101¹ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006، والذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى تعزيز النزاهة في تسيير القطاعين العام والخاص من جهة وعلى تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة، وانضمت إلى جميع الاتفاقيات المناهضة للفساد بغرض تكامل أفضل وتعاون أنجع في هذا المجال.

كذلك، يلاحظ أن الجزائر كانت حاضرة على المستوى العالمي، إلا أنها كانت أكثر حضوراً على الصعيد القاري، وذلك بمشاركتها الفعالة في بلورة إستراتيجية إفريقية لمكافحة الفساد، فبموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 صادقت على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في مابوتو بتاريخ 11 يوليو 2003، وصادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249² عام 2014، وقامت بإنشاء هيئات للوقاية من الفساد ومكافحته وفقاً لاستراتيجية مؤسساتية واضحة المعالم تهدف لوضع إجراءات وقائية وعقابية شفافة تنصدها أولوية وضع حد للفساد وبغية التطبيق الفعال لهذا القانون.

ولم تكتفي الجزائر بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، بل ترجمت التزاماتها الدولية بتبنيها لقانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ قام المشرع الجزائري باستحداث قانون

¹ قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08/09/2014 (ج.ر 54 سنة 2014). الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، أما على الصعيد الإجرائي، تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 الصادر في 20 ديسمبر 2006، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

ومن أجل تفعيل إستراتيجية البحث والتحري وجمع الأدلة، نص المشرع على إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد يتكون من ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو لاه المشرع أهمية كبرى في هذا المجال تتماشى والتأثير الكبير لجرائم الفساد على المجتمع. وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الاستراتيجية المتبعة لمواجهة الفساد على ضوء النصوص القانونية والتأكد من مدى نجاعة هذه الوسائل في مواجهة أو مكافحة الإجرام الخطير حيث أن الموضوع يعالج هذه الوسائل من الجانب النظري ويجب عن الإشكالات العملية التي تواجه الضبطية القضائية في معرض هذه الوسائل.

وبما أن النشاط الدولي المتعلق بمكافحة الفساد إرساء دعائم الحكم الصالح يمس الكثير من الجوانب التي تتعلق بعملية تجسيد الشفافية والتزاهة، التي تسعى إلى تكريسها المنظمات الدولية الرسمية وغير الرسمية وذلك بتدخلاتها المتكررة في سبيل تحقيق ذلك، فتنصب هذه الدراسة على بحث الأشكال التالي: ما هو الإطار القانوني لأجهزة الرقابة المالية في مكافحة الفساد؟، إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال المنظومة القانونية الناظمة لمكافحة ظاهرة الفساد تحديد

صلاحيات السلطات القضائية في المتابعة الجزائية عند إصداره للقانون رقم 06-01 والقوانين

المرتبطة به؟.

وبغرض توضيح الموضوع ارتأينا إتباع المنهج التحليلي لاجراء دراسة تحليلية دور

الاتفاقيات والمنظمات الدولية في مجال مكافحة جرائم الفساد المالي وأثرها على القانون الجزائري

والربط بينها، لتبيان مدى تمكن أو إخفاق المشرع في وضع آليات كفيلة لمواجهة الفساد.

للإجابة التساؤل السابق سوف نقسم البحث إلى فصلين أساسيين: نبين في الأول دور أجهزة

الرقابة المالية في مكافحة الفساد، أما الثاني سوف نتطرق فيه إلى دور السلطات القضائية في المتابعة

الجزائية.

ختمنا دراستنا بمجموعة من النتائج والملاحظات، حاولنا من خلالها الوقوف على عمق الإشكالية

ومختلف الأسباب التي أدت إلى قيامها.

الفصل الأول: صلاحيات الأجهزة

المالية في مكافحة الفساد

تمهيد:

الفساد ظاهرة اجتماعية قديمة، وهي تنتشر حديثاً، ولاسيما في العراق والوطن العربي، بفعل عدم خضوع السلطات السياسية والإدارية القوانين واضحة وضوابط معلنة تمكن من ممارسة الرقابة عليها، أو بسبب جهل المواطن أو خوفه، أو بسبب انعدام حرية التعبير، أو لأسباب متعددة أخرى، وإذا كان امتلاك السلطة يدفع أصحابها إلى استغلالها في غير الغايات التي منحت لهم من أجلها، ومن ثم ممارسة أشكال من الفساد الإداري والمالي، وإذا علمنا أن الفساد له تكلفة اجتماعية واقتصادية باهظة، وإنه يعمل على تأخير عملية التنمية وتحقيق الازدهار للشعوب، ويقوض بناء الديمقراطية، ويقلص مجال دولة القانون والمؤسسات، فإن محاربهته تصبح مسألة اجتماعية شاملة تمس جميع القطاعات وتضم الوسائل الممكنة كافة.

المبحث الأول: الرقابة المالية السابقة

وهي الرقابة التي تتم قبل اتخاذ الإجراءات التنفيذية التي تؤدي إلى صرف الأموال العمومية، إذ لا يجوز لأي منظمة إدارية عامة أن تدفع أي مبلغ مالي قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف.

وبممارسة هذا النوع من الرقابة موظفون تابعون لوزارة المالية (المراقبون الماليون في الجزائر)، للتأكد من قانونية صرف المال العمومي ومطابقته للإجراءات التي حددها القانون والتنظيم.

لهذا النوع من الرقابة وظيفة وقائية، تتمثل في العمل على منع وقوع الأخطاء والانحرافات، لذا يسمى بالرقابة المانعة الذي يستهدف الوقوف على مشروعية التصرف المالي، وما يجب الإشارة إليه أن هذا النوع من الرقابة يمارس على النفقات العمومية دون الإيرادات العمومية، إذ لا يمكن تصور وجود رقابة سابقة على تحصيل الإيرادات العمومية.

المطلب الأول: رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية

الفرع الأول: مجال تدخل المراقب المالي

يقوم المراقب المالي بممارسة رقابته على ميزانية الولاية قبل دخولها مرحلة التنفيذ، و بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة، كما تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها على ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة و الميزانيات الملحقه، وعلى الحسيات الخاصة للخرينة و ميزانيات الولاية والمؤسسات العمومية ذات طابع الإداري، إلا أنه تبقى كل من ميزانيتي المجلس الشعبي ألولائي والمجلس الشعبي البلدي خاضعتين للإحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها،

كما يمكن أن يتم تحديد كيفية و ملاءمة الرقابة بالنسبة لبعض القطاعات و بعض أنواع النفقات حسب كل حالة بقرار من الوزير المكلف بالميزانية و بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية و الوزير المعني تقنيا¹.

ويدرج هذا النوع من الرقابة في إطار سياسة عدم التركيز الإداري التي تحتم على الدولة جعل الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق العمليات الاستثمارية على المستوى المحلي تحت تصرف الأمرين بالصرف القانونين.

و تمارس الرقابة السابقة للنفقات من طرف مراقبين ماليين بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين ، حيث يقوم الوزير المكلف بالميزانية بتعيينهم .

ومن أهم الصلاحيات الموكلة للمراقب المالي إضافة إلى اختصاصات التي يسندها له القانون الأساسى ما يلي :

- مسك تسجيلات تدوين التأشيرات و الرفض
- مسك محاسبة الالتزامات حسب الشروط المحددة . كما يقوم المراقب المالي إسنادا إلى المهام التي يقوم بها ، بإرسال إلى الوزير المكلف بالميزانية حالات دورية معدة لإعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات وتعداد المستخدمين.
- و يقوم في نهاية كل سنة مالية بإرسال إلى الوزير المكلف على سبيل العرض و إلى الأمرين بالصرف على سبيل الإعلام تقريراً يستعرض فيه الشروط التي قام عليها التنفيذ إضافة

¹ عبد الكريم صادق بركات : المالية العامة ، بيروت ، الدار الجامعية ، 1986. ص 15.

إلى الصعوبات التي تلقاها أثناء أداء مهامه إن وجدت في مجال تطبيق التنظيم و المخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية و جميع الاقتراحات التي من شأنها تحسين شروط صرف الميزانية ، كما تعد المصالح المختصة التابعة للوزير المكلفة بالميزانية تقريراً ملخصاً عاماً يوزع على مجموع الإدارات المعنية و مؤسسات الرقابة.

وما يجدر ذكره لما كان مستحيل تعيين مراقب مالي على مستوى كل ولاية، وحرصاً من الدولة على مراقبة شرعية تنفيذ الميزانية ، صدر قرار من وزير المالية والتخطيط سنة 1970 والذي يوكل هذه المهمة إلى أمين خزينة الولاية.

إن ووجود هذا الأخير على المستوى المحلي يؤدي إلى ارتكاب القليل من الأخطاء والتجاوزات¹ ويعتبر المراقب المالي مسؤول عن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته و عن التأشيرات التي يسلمها، أما بالنسبة للمراقب المالي المساعد فهو مسؤول في حدود الاختصاصات المفوضة له من طرف المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها و عن التأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة السابقة وهكذا نستنتج أن المراقبة الممارسة من قبل المراقب المالي الذي يتم تعيينه كما قلنا في السابق من طرف الوزير المكلف بالمالية ، بحيث أن هدفها هو منع ارتكاب المخالفات المالية التي يقع فيها معدو الميزانية، حيث أن هذا النوع من الرقابة يدخل ضمن سياسة عدم التركيز ، كما يعتبر المراقب المالي المرشد و الحارس على تنفيذ الميزانية مع إعلام المصالح المالية بالأخطاء التي يرتكبها الأمر بالصرف مع تقرير العقوبات.

¹ فيصل فخري مراد: الرقابة المالية نحو أسلوب متطور، مجلة العلوم الإدارية، العدد 1، جويلية 1978.

تخضع القرارات المتضمنة التزاما مسبقا بالنفقات قبل التوقيع عليها لتأشيرة المراقب المالي وقد حصرت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها فيما يلي:

— قرارات التعيين و التثبيت و القرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين و دفع مرتباتهم باستثناء الترقية في الدرجة.

— الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.

— الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة و الجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على رقابة المراقب العمومي

الآثار المالية²:

- التحقق من التصرفات والإجراءات المالية وكشف الانحرافات والأخطاء المالية والاختلاسات السرقة والإهمال ومراقبة الأداء المالي.
- العمل على حماية الأموال العمومية من التقصير في إدارتها والإهمال في تحصيلها.
- التأكد من أن أنظمة العمل تؤدي إلى أكبر نفع ممكن وبأقل النفقات الممكنة وبأقصر

السبل.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها (جريدة رسمية سنة 1992، عدد 82، صفحة 2101-2104) معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009 (جريدة رسمية سنة 2009، عدد 67، صفحة 3-7)

² أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986. ص 21

- مراجعة الحسابات الختامية للميزانية والقوائم المالية المختلفة للتأكد من سلامتها

وصحتها.

- الوقوف على العضلات التي تعترض الأجهزة المالية في عملها، والسعي على

معالجتها.

- متابعة تنفيذ الخطط الموضوعية والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وفقا لما هو مقرر.

ب الآثار الإدارية والتنظيمية:

- تساعد الرقابة المالية على تحسين عملية التخطيط وزيادة فعاليتها في مواجهة المستقبل.

- تساعد الرقابة المالية على توجيه وتنظيم الجهود لإنجاز الأهداف المحددة للمنظمات

الإدارية العامة بفعالية وكفاية، كما تعمل على تصحيح الانحرافات البسيطة ومنع تفاقمها واتخاذ

الإجراءات التصحيحية قبل استفحال الأخطاء التسييرية.

- تساعد الرقابة المالية على اتخاذ القرارات المناسبة من خلال المعلومات المرجعة التي تقدمها

لصانعي القرار من خلال تحديد الانحرافات عن الخطط والمعايير ومواجهة المشاكل التي

تنجم عن ذلك، والمساهمة في تحديد المركز المالي والإداري والاقتصادي للمنظمة الإدارية.

ت الآثار القانونية¹: مطابقة مختلف التصرفات والعمليات المالية المرتبطة بالإيرادات والنفقات

للقوانين والأنظمة والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن وزارة المالية، وكذا الأصول المالية المتبعة.

¹ سعاد طيبي: الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الجزائر، 2002، ص 43.

- استخدام الإعتمادات المالية في الأوجه التي خصصت ورصدت لها من طرف السلطة التشريعية.

- تكريس مبدأ المساءلة والمحاسبة، حرصا على سلامة التصرفات المالية ومعاقبة

المسؤولين عن كل انحراف ومخالفة من شأنها الإخلال بحسن سير الأداء المالي عموما،

وبالمقابل تقييم أداء العاملين لأغراض المنح والحوافز والعلاوات.

ث الآثار الاجتماعية:

- محاربة الفساد الإداري والمالي بمختلف صورته وأشكاله (الرشوة، السرقة، تبديد المال

العام، التربح من الوظيفة.)

- الاهتمام بالجوانب السلوكية لأداء للعاملين داخل المنظمات الإدارية العامة) التي يصعب

قياسها وضبطها من خلال الأساليب والأدوات الرقابية)، وهذا عن طريق تفعيل الحافز

الذاتي لديهم عن طريق بناء منظومة اتصال تساعد هم على التبليغ على الفساد أو طلب

المساعدة في حالة تعرضهم لضغوط أو إكراه يدفعهم للقيام بتصرفات مالية تضر أو تمس

بالأموال العمومية أو تسمح بالتلاعب بها وتبديدها.

ن الآثار السياسية :

- التأكد من احترام رغبة السلطة التشريعية وعدم تجاوز الأولويات والمخصصات التي

رصدتها لتنفيذ المشاريع الاستثمارية والخدمية والتجارية.

- احترام هذه الرغبة ما هو إلا احترام للإرادة الشعبية التي انتخبت أعضاء المجالس

النيابية، وما هي في المقابل إلا إعلاء لسيادة الدستور الذي منح للبرلمانات سلطات واختصاصات مالية محددة منع عليها تفويضها وصانها وحماها بإنشاء قضاء دستوري يسهر على الحفاظ على هذه الاختصاصات التي تعد من النظام العام.

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي

إن المحاسب العمومي هو كل شخص يتم تعيينه بموجب القانون للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها
- تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و الموارد.
- حركة حسابات الموجودات.
- إضافة إلى هذه الوظائف أسندت إليه مهمة ثانية تتمثل في إعداد تحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إيراد الدين العمومي . ويتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالمالية ، ويخضع أساسا لسلطته.¹

¹ موالك فريد: ميزانية البلدية مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا في العلوم المالية، القليعة (معهد الضرائب) 1990 ص 52

الفرع الأول: أصناف المحاسبين العموميين¹

المحاسبون الرئيسيون

المحاسبون الثانويون

لمعرفة من له صفة محاسب رئيسي أو محاسب ثانوي يمكن الرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم

313/91² والذي ينص على ما يلي:

- يكون المحاسبون إما رئيسيين أو ثانويين

- والمحاسبون الرئيسيون هم المكلفون بتنفيذ

العمليات المالية للهيئات العمومية .

- أما المحاسبون الثانويون فهم الذين يتولى تجميع

عملياتهم محاسب رئيسي .

- يتصف بصفة المحاسبين الرئيسيين التابعين للدولة :

• العون المحاسب المركزي للخزينة .

• أمين الخزينة المركزي و أمين الخزينة الرئيسي

• أمناء الخزينة في الولاية.

• الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة

¹ الأمانة العامة للحكومة: التشريعات الجديدة لتنظيم الإدارة المحلية : أبريل 1990.

² المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والمحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرين بالصرف و المحاسبون العموميون وكيفيةها و محتواها. المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 و المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

- يتصف بصفة المحاسبين الثانويين :

- قابضو الضرائب.
- قابضو أملاك الدولة.
- قابضو الجمارك.
- محافظو الرهون.

- أما بالنسبة للجماعات المحلية فالمحاسبون الرئيسيون هم¹:

- أمين خزينة الولاية هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية.
- أمين خزينة البلدية هو المحاسب الرئيسي لميزانية البلدية.

و لا يوجد محاسبون ثانويون للجماعات المحلية

- بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري :

- هناك أعوان محاسبون رئيسيون خاصون بهذه المؤسسات .
- يعتمد وزير المالية أو ممثله محاسبين ثانويين إذا كان نص إنشاء المؤسسة يتوخى وجودهم.
- باعتبارهم أمناء صندوق فهم يمارسون وظائفهم كمحاسبين بالنقود.
- و عندما يكلفون بحفظ مواد أو أشياء مملوكة أو مودعة لدى الهيئات العمومية فيوصفون بالمحاسبين بالمواد.

¹ موالك فريد، المرجع السابق، ص52.

- المحاسبون المخصصون هم المخولون بأن يقيدوا نهائيا في كتاباتهم الحسابية العمليات المأمور بها من صندوقهم و التي يحاسبون عليها أمام مجلس المحاسبة.
- المحاسبون المفوضون (الموكلون) هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المخصصين.
- أما المحاسبون الذين يتولون تركيز أو تجميع العمليات المنفذة من طرف غيرهم من المحاسبين فيسمون بمحاسبى الترتيب.

الفرع الثاني: التزامات المحاسب العمومي

ويمكن تحديد نوعين من الالتزامات المخولة للمحاسب العمومي، النوع الأول من طبيعة رقابية، أما النوع الثاني فهو من طبيعة استشارية¹.

1-الالتزامات الرقابية: على الرغم من تعدد الالتزامات الرقابية المخولة للمحاسب العمومي، إلا أن وظيفته تتمثل في الرقابة على التحقق من مدى مشروعية النفقة دون ممارسة رقابة الملائمة، وهذا بخلا الوضع في فرنسا، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- التحقق من قانونية قرار صرف النفقة، ومدى سلامة وصحة الوثائق والمستندات المرافقة له، كما يلتزم بمسك محاسبة إدارية تتمثل في تسجيل العمليات المالية والبيانات الخاصة بها في سجلات خاصة وهي عبارة عن جداول تدون فيها رقم بطاقة الالتزام

¹ الدكتور محمد الصالح فني ندش – الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري 2011 – 2012، ص 52.

ورقم التأشيرة، والباب والبند المخصص لها في الميزانية، إلى جانب المبلغ المالي الذي تضمنه قرار صرف النفقة.

– إعداد ومسك محاسبة تتعلق بالقيم تسمى بالوضعية المالية *Situation financière* والتي يعدها ويحينا دوريا، وتضم المبالغ التي تم صرفها مقارنة مع تلك المسجلة في الميزانية، إلى جانب تدوين الرصيد المتبقي. ثم ترسل تلك الوثيقة إلى الأمر بالصرف قصد التوقيع عليها بعد أن يتحقق من صحة البيانات المالية التي اشتملتها، وهنا يؤشر عليها المحاسب العمومي ويحتفظ بنسخة منها ويسلم النسخة الثانية للأمر بالصرف.

– إعداد حساب التسيير بعد قفل السنة المالية في 27 ديسمبر، والذي يشمل المبالغ التي تم تسجيلها في الميزانية وفقا للتقسيم الوارد بها (أبواب، فصول، مواد) ومقدار المبالغ التي تم إنفاقها ومقدار الأرصدة المالية المتبقية. إلى جانب تسجيل عمليات التحويل سواء كانت داخلية (التحويل من مادة إلى مادة داخل نفس القسم) والتي تخضع فقط لتأشيرة مصالح المراقب المالي، أو خارجية (التحويل من فصل إلى آخر أو من باب إلى آخر) والتي تتطلب موافقة وزارة المالية.

– يلتزم المحاسبون العموميون على اختلاف تصنيفاتهم بإرسال حساب التسيير السنوي إلى مجلس المحاسبة وللوزارة الوصية، وفي حالة التأخر تفرض عليه عقوبات مالية.

2- الاختصاصات الاستشارية: إلى جانب ممارسة اختصاصاته الرقابية فإن المحاسب العمومي

يياشر اختصاصات استشارية في المجال المالي، كونه عضواً في العديد من اللجان مما يسمح له

بتقديم الإرشادات الضرورية للآمرين بالصرف والمسيرين، وما يجب التأكيد عليه أن القانون

العضوي المتعلق بقوانين المالية أحدث تغير مفصلي في وظيفة المحاسب

العمومي، حيث تم تعزيز دوره وأصبح الجهة الوحيدة المخول لها قانوناً تقديم المعلومات والبيانات

الخاصة بمختلف العمليات المالية، وتم تجسيد ذلك من خلال إنشاء مصلحة على مستوى المديرية

العامة للمحاسبة تسمى بمصلحة وظيفة المحاسبة¹.

طرق وآليات مباشرة المحاسب العمومي لالتزاماته: تختلف الآليات الرقابية التي يلجأ إليها

المحاسب العمومي عند مباشرته للاختصاصات الممنوحة له بموجب القانون، إذا تعلق الأمر بمادة

النفقات أو بمادة الإيرادات.

في مادة الإيرادات: على المحاسب العمومي أن يتأكد من أن التحصيل مرخص له بمقتضى

النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.

في مادة النفقات: على المحاسب العمومي أن يتحقق قبل عملية الدفع من توافر الشروط

التالية²:

— مطابقة عملية النفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.

— توافر صفة الأمر بالصرف أو المفوض له (يوضع لدى المحاسب العمومي نموذج

¹ اسماعيل حسين أحمدو - المحاسبة الحكومية من التقاليد إلى الحداثة - عمان - الطبعة الأولى 2003 ص 28.

² اسماعيل حسين أحمدو، المرجع السابق، ص 28.

(التوقيع.)

- شرعية عمليات التصفية.
- توافر الاعتمادات والمناصب المالية في الميزانية.
- أن الديون لم تسقط أجالها وأنها ليست محل معارضة (فيرفض المحاسب العمومي دفع النفقات التي سقط أجالها بالتقادم)
- الطابع الإبرائي للدفع (Le caractère libératoire du paiement أي أن الدولة ستتخلص نهائيا من الدين المترتب عليها عند دفع النفقة، وهو ما يمنع متابعتها في المستقبل.
- وجود تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها (التحقق من وجود تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام، أو توافر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة في حالة تنفيذ الصفقات العمومية.)
- التحقق من الصحة القانونية للمكسب الإبرائي (أي أن المحاسب العمومي يتحقق من أن الدفع يتم لصالح الدائن الأصلي الذي قام بأداء الخدمة، عن طريق التحقق من مطابقة اسم ولقب المستفيد من النفقة ورقم حسابه البنكي في مختلف وثائق.)

الفرع الثالث: نتائج رقابة المحاسب العمومي

بعد التحقق من مدى توافر الشروط القانونية في قرار صرف النفقة تنتهي رقابة المحاسب العمومي بفرض من الفروض التالية¹:

-الفرض الأول: مطابقة قرار صرف النفقة مع الشروط القانونية والتنظيمية، هنا يقوم المحاسب العمومي بتسديد النفقة عن طريق تحويل المبلغ إلى حساب المستفيد الذي يتسلم الإشعار بالدفع، في حين أن الوثائق الأصلية وحوالة الدفع يتم الاحتفاظ بها في حساب التسيير لدى المحاسب العمومي، أما الأمر بالصرف فيتسلم النسخة الزرقاء من حوالة الدفع عليها ختم وتأشير المحاسب العمومي.

-الفرض الثاني: عدم مطابقة قرار صرف النفقة مع الشروط القانونية والتنظيمية، هنا يرفض المحاسب العمومي بتسديد النفقة ويقوم بإبلاغ الأمر بالصرف المعني بالرفض عن طريق إرسال إشعار برفض دفع النفقة على أن يكون متضمنا الأسباب القانونية التي تبرر الامتناع عن دفع النفقة. ويحتفظ المحاسب العمومي بالنسخة الصفراء لسند الأمر بالدفع ويرسل باقي النسخ ووثائق إثبات النفقة إلى الأمر بالصرف من أجل تصحيح الأخطاء والتحفظات الواردة في قرار الرفض.

ثالثا مسؤولية المحاسب العمومي : يكون المحاسب العمومي مسئولا مسؤولية شخصية ومالية عن مسك المحاسبة، والاحتفاظ بالمستندات والوثائق الثبوتية لمدة عشر سنوات، لتقديمها إلى السلطات المختصة عند طلبها.

¹ الدكتور حسين عواضة - المالية العامة - الطبعة الرابعة - دار النهضة العربية - بيروت 1978

-وقد نظمت كل من المادتين 82 من الأمر 20 90 المتعلق بمجلس المحاسبة¹، والمادة 45 من القانون 21 90² المتعلق بالمحاسبة العمومية هذه المسؤولية، حيث منحت لمجلس المحاسبة صلاحية تقرير مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية أو المالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد، ويمكن للمحاسب العمومي أن يدفع هذه المسؤولية بحجة القوة القاهرة أو انعدام الخطأ والإهمال من جانبه عند ممارسة الوظيفة.

المبحث الثاني: الرقابة المالية اللاحقة

الرقابة المالية اللاحقة هي تلك الرقابة التي تنصب على مراجعة الدفاتر المحاسبية وفحصها، والنظر في مستندات التحصيل والصرف والحساب الختامي، بعد أن تكون العمليات المالية الخاضعة للرقابة قد انتهت، وذلك من أجل الوقوف على جميع المخالفات المالية التي وقعت ومحاسبة مرتكبيها ومراجعة النتائج ومقارنتها بالأهداف.

المطلب الأول: المفتشية العامة المالية

تم إستحداث المفتشية العامة للمالية كهيئة رقابية دائمة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية بمقتضى المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01-03-1980، والتي عرفتها مادته الأولى بأنها: "هيئة مراقبة، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية" وإستمر تطبيق هذا المرسوم إلى غاية صدور

¹ يخضع مجلس المحاسبة حاليا في تسييره للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي يخوله صلاحيات إدارية وقضائية ويمنحه اختصاص شامل للرقابة على كل الأموال العمومية.

² قد حدد القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية أعوان التنفيذ، وهذا في الباب الثاني منه، حيث ذكر الأعوان المكلفون بالتنفيذ، وخصص الفصل الثالث للمحاسب العمومي، بالإضافة الى مجموع النصوص التنظيمية والتطبيقية لهذا القانون، والتي بينت كيفيات تعيين وتأهيل المحاسبين العموميين ومجال عملهم، وفق ما تنص عليه التشريعات والقوانين.

المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المحدد لإختصاصات المفتشية العامة للمالية، ثم أعيد تنظيمها وتحديد صلاحياتها من جديد بموجب ثلاث مراسيم تنفيذية والمتمثلة في المرسوم رقم 08-272 المؤرخ في 06-09-2008 الذي وسع من صلاحيات المفتشية العامة للمالية ومجال تدخلها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06-09-2008 الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06-09-2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها¹.

الفرع الأول: صلاحيات المفتشية العامة المالية

نصب رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، وعلى إعتبار أن الصفقات العمومية تعد وسيلة لتنفيذ النفقات العمومية فهي الأخرى تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية أيأن هذه الأداة هي وسيلة لمكافحة الفساد في مختلف المجالات منها مجال الصفقات العمومية، وهذا ما سنتولى توضيحه من خلال ما يلي²:

أولا: مهام المفتشية العامة للمالية

بسبب التطورات الإقتصادية والمالية التي شهدتها الجزائر أصبح من الضروري تطوير وظائف الدولة وتفعيل أجهزتها، وفي هذا الإطار تقوم المفتشية العامة للمالية بالمهام التالية:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06-09-2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها
² دواعر عفاف، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة، مذكرة نيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة. دكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2013، ص70.

1- مهمة التقييم: تشمل هذه المهمة مجالات متعددة حددها المرسوم التنفيذي رقم 08-

272¹ وهي:

- تقييم أداء أنظمة الميزانية.

- التقييم الإقتصادي والمالي لنشاط شامل قطاعي أو فرعي أو لكيان إقتصادي.

- تقييم شروط تسيير وإستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان

نظامها،

- تقييم السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها وبهذه الصفة تكلف خصوصا بما يأتي:

- القيام بالدراسات والتحليل المالية والإقتصادية من أجل تقدير فاعلية وفعالية إدارة وتسيير الموارد

المالية والوسائل العمومية الأخرى،

- إجراء دراسات مقارنة وتطويرية لمجموعة قطاعات أو ما بين قطاعات،

- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي، وذلك من ناحية

تناسقها وتكفيها مع الأهداف المحددة،

- تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه

وتحليل أسباب ذلك.

2- مهمة الرقابة: بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية

العامة للمالية نجده نص على ما يلي:

¹ المرسوم رقم 08 - 272 المؤرخ في 06 / 09 / 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

" تمارس المفتشية العامة للمالية الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة أيضا على:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،
- هيئات الضمان الإجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الإجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية،
- كل مؤسسه عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني¹.

"والملاحظ أن المشرع لم يخضع المؤسسات العمومية الإقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية، غير أنه إستدرك الوضع وأخضع هذه المؤسسات لرقابة المفتشية العامة للمالية وهذا بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 09-296 المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية.

إضافة إلى ذلك تراقب المفتشية العامة للمالية إستعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة الحملات التضامنية، أو التي تطلبها الهيئة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية والإجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية، ويمكن أيضاً أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.

¹ دواعر عفاف، المرجع السابق، ص70.

² المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية.

وللتأكيد على ذلك تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو

التحقيق أو الخبرة والتي تقوم حسب الحالة، خصوصا على ما يأتي¹:

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التحقيق الداخلي،
 - التسيير المالي المحاسبي وتسيير الأملاك،
 - إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها،
 - دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها،
 - مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف،
 - شروط تعبئة الموارد المالية،
 - تسيير إعتمادات الميزانية وإستعمال وسائل السير،
 - شروط منح وإستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية،
 - تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية.
- وفي سبيل قيام المفتشية العامة للمالية بمهامها الرقابية مكنها المشرع الجزائري من عدة صلاحيات تستطيع بواسطتها أداء دورها على أكمل وجه، والمتمثلة أساسا فيما يلي:
- رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع والتي يجوزها المسيرون أو المحاسبون،

¹ حامد عبد المجيد، مبادئ الاقتصاد العام، الدار الجامعية، القاهرة 1989 ، ص547

- التحصل على كل سند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم بما في ذلك التقارير التي تعدها هيئة رقابية أو أية خبرة خارجية،
- تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي،
- القيام في الأماكن بأي بحث أو إجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات،
- الإطلاع على السجلات والمعطيات أي كان شكلها.
- التأكد من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة.
- القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة وتمام التقييد المحاسبي للأعمال ذات التأثير المالي وعند الإقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة، وبهذه الصفة تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة العمليات التي أجراها المحاسبون العموميون أما عن إجراءات عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية فتحدد ضمن برنامج سنوي يعد ويعرض على وزير المالية خلال الشهرين الأولين من السنة، ويتم تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة، غير أنه يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج بطلب من السلطات¹.

¹ حامد عبد المجيد، المرجع السابق، ص 547

ويتضمن هذا البرنامج السنوي مختلف المهام التي تنتج خلال السنة، حيث يتم توزيعها على مدار السنة وعلى مختلف المديرية الجهوية، وهذا حسب المنطقة وحسب حجم النشاط، أما تاريخ القيام بالمهمة فيتولى كل مدير بعثة تحديده، مع الأخذ بعين الاعتبار سلم الأوليات.

أ- التحضير لمهمة التفتيش: تخضع هذه العمليات لإشراف مكلفين، وهي تشمل الإنطلاق في الأعمال التمهيدية المتمثلة في التعرف على الهيئة التي تخضع للرقابة، وبعد هذا يتم الإتصال بالهيئة أو المصلحة التي ستخضع للرقابة من أجل القيام بالمهمة الإستطلاعية التي تكون فجائية، ولا ينبغي أنت تجاوز أسبوع، ومن خلال الحديث مع المسؤولين يتم وضع أهداف دقيقة للتدخل، وتحدد رزنامة العمل التي يفترض إتباعها.¹

ب- تنفيذ المهمة التفتيشية: على مسؤولي المصالح أو الهيئات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة التدخل لضمان شروط العمل الضرورية لإتمام مهام الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية وفي إطار ممارسة مهامها يحق للوحدات العملية الدخول إلى كل المحلات التي تستعملها أو تشغلها الإدارات والمصالح وهيئات المراقبة.

ولقد أُلزم المرسوم التنفيذي 08-272 مسؤولي مصالح هيئات المراقبة بـ:

- تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم للوحدات العملية وإطلاعهم على كل الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة،

- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة،

¹ دقدوق سميرة، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص : قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 10.

- إبقاء المحادثين في المناصب طيلة مدة المهمة.

هذا ولا يمكن لمسؤولي المصالح وكذا الأعوان الموضوعة تحت سلطاتهم التملص من القيام بالمهام المذكورة أعلاه محتجين بإحترام الطريق السلمي أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات. وكل رفض لطلبات التقديم أو الإطلاع المذكورة أعلاه يمكن أن يكون موضوع إعدار يعلم به الرئيس السلمي للعون المعني، وعند عدم الرد بعد 08 أيام من الإعدار يحزر المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية محضر قصور ضد العون المعني أو رئيسه السلمي، ويرسل المحضر إلى السلطة السلمية أو الوصية التي عليها متابعة ذلك.

ج-تحرير التقرير:

بعد إنتهاء مهام الرقابة يعد تقرير أساسي يبرز فيه المعاينات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو هيئة المراقبة وكذا حول فاعلية التسيير بصفة عامة، ويبلغ مسيري هيئة المراقبة وكذا وصايته بالتقرير الأساسي، ويجب على مسيري المصالح في هذه الحالة أن يجيبوا لزوما في أجل أقصاه شهرين على الملاحظات التي تحويها هذه التقارير.

ويترتب على جواب المسير على التقرير الأساسي إعداد " تقرير تلخيصي " يختم الإجراء التناقضي ويعرض هذا التقرير نتيجة المقاربة بين المعاينات المدونة في التقرير الأساسي وجواب مسير الكيان المراقب، ويبلغ التقرير التلخيصي مرفقا بجواب المسير للسلطة السلمية للكيان المراقب دون سواها.

إضافة إلى التقارير التي يتم تحريرها بعد نهاية كل عملية، تعد المفتشية العامة للمالية "تقريراً سنوياً" يتضمن حصيلة نشاطاته أو ملخص معايناتها والأجوبة المتعلقة بها، وكذا الإقتراحات ذات الأهمية

العامّة التي إقتبستها من ذلك، ويسلم إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة المالية للسنة التي أعد بخصوصها¹.

الفرع الثاني: آثار المترتبة على رقابة المفتشية العامة المالية

حيث يتضح من خلال ما تقدم أن عمل المفتشية العامة للمالية لا يرتبط فقط بالرقابة المالية بل يتجاوز الجانب المالي ليشمل الرقابة الإدارية، حيث أن هذه الأخيرة تضطلع بمراقبة عمليات إبرام الصفقات العمومية من البداية إلى النهاية الأمر الذي يعتبر مؤشرا فعالا للحد من الجرائم المرتكبة في مجال الصفقات العمومية.

حيث أعطى المشرع للمفتشية العامة للمالية سلطة البحث والتحري والكشف عن وجود صفقات مشبوهة من خلال فحص الصفقة من ناحيتين كما يلي²:

1- فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية:

يكون فحص المفتشية العامة للمالية للصفقة العمومية من الناحية الشكلية بالكيفية الآتية:

- البحث والإستفسار عن الطريقة التي حددت بها إحتياجات المؤسسة العمومية،
- البحث عن طريقة إبرام الصفقة، فلو وجد أن الصفقة مبرمة عن طريق التراضي فعليها البحث عن الأسباب الجدية والحقيقية التي أدت إلى إبرام الصفقة بالتراضي،

¹ دقدوق سميرة، المرجع السابق، ص 10.

² زطيطو حورية، الآليات المتخصصة لحماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 121.

- معرفة تاريخ إبرام الصفقة ليتمكن بعد ذلك من التعرف على الرصيد المتبقي، وبالتالي يلاحظ أنه إذا كانت هناك مراجعة للأسعار أو تحيين للأسعار أو تقديم للتسيقات،
- التأكد من سرية المناقصة ذلك من خلال التأكد من أنه لم يحدث أي إفشاء للمناقصة أو تفاوض مع أحد المتعهدين إلى غير ذلك من الأعمال المنافية أو المخلة بمبادئ الصفقات العمومية،
- فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر والتأكد من تسجيل الأطراف حسب تاريخ وصولها وكذلك التأكد من أن كل العروض قد سجلت في السجل الخاص بها،
- الإطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة مختلف الشروط التي وضعتها المؤسسة من أجل قبول عرض المتنافسين.

2- فحص الصفقة العمومية من الناحية الموضوعية:

- أما عن الفحص الذي تقوم به المفتشية العامة للمالية للصفقة العمومية من الناحية الموضوعية فإنه يكون من خلال النقاط الآتية¹:
- التأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض،
 - التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري،
 - معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية إجتماعاتها،
 - إذا نص بند في الصفقة على مراجعة أو تحيين الأسعار فيراقب كفاءات تطبيق هذا البند ومدى مطابقته للشروط القانونية،

¹ زطيطو حورية، المرجع السابق، ص 121.

- التأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة للمتعاقل المتعاقد خاصة إذا كان مؤسسة أجنبية، ومدى مطابقتها للشروط والقواعد القانونية،
- مراقبة مختلف عمليات إنجاز الصفقة،
- متابعة ما إذا كان المتعاقل المتعاقد قد قبض أكثر مما تم إنجازها،
- معاينة عمليات الإستلام المؤقت والنهائي والظروف التي تمت فيها،
- وبغرض مكافحة جرائم الصفقات العمومية وجرائم الفساد ككل مكن المشرع المفتشية العامة للمالية إستعمال معايير المحاسبة والتدقيق المعمول بها في القطاع الخاص، عن طريق منع الأعمال التالية:

- مسك حسابات خارج الدفاتر،
- إجراء معاملات دون تقيدها أو تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة،
- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد إلتزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح،
- إستخدام مستندات مزيفة،
- الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل إنتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ولكي تتحقق المفتشية العامة للمالية من توافر الشروط الشكلية والموضوعية الموضحة أعلاه، وأن الصفقة قد تم إبرامها إحتراما للنصوص القانونية، حولها المشرع القيام عن طريق مفتشيها بمراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون، وذلك بإجراء رقابة وتفتيش على النحو التالي¹:

- الحصول على كل مستند أو وثيقة ضرورية بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية، وأية خبرة خارجية،

- طلب معلومة سواء كان بصفة شفوية أو كتابية،

- التنقل لعين المكان للقيام بأي بحث أو إجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في الحسابات،

- الإطلاع على كافة السجلات والمعطيات مهما كان شكلها،

- التأكد من صحة المعلومات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات المبلغة.

وعلى الرغم من تمتع المفتشية العامة للمالية بصلاحيات واسعة في التحري والكشف عن الخروقات والتجاوزات التي تمس النفقات العامة بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة، إلا أن هناك الكثير من الحدود والعقبات التي تحد من فاعلية عملها من أهمها تبعيتها لوزير المالية، حيث أنها لا تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية وتوقيع العقاب على مرتكبي جرائم الصفقات العمومية وجرائم الفساد ككل، إذ أن متابعة مرتكبي هذه الأخيرة يتطلب وجود هيئات مستقلة

¹ خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة نيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص242.

مدعمة بوسائل قانونية للقيام بذلك، مع وجوب تنسيق عملها مع باقي الهيئات الفاعلة في مجال الكشف عن هذه الجرائم.

المطلب الثاني: مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد

لا تكفي طرق الرقابة الداخلية ذات الطبيعة الإدارية أو الخارجية ذات الطبيعة التشريعية أو التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني لوحدها لضمان مشروعية وسلامة قرارات صرف النفقة، لذا فإن دساتير كل الدول أجمعت على ضرورة خلق نمط رقابي خارجي من طبيعة قضائية . ولم يخرج الدستور الجزائري عن هذا الإجماع، فقد أنشئ جهاز قضائي يسمى بمجلس المحاسبة للنظر في مشروعية قرار النفقة¹.

الفرع الأول: أنواع رقابة مجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة باعتباره هيئة قضائية مالية تمارس رقابة بعدية، جملة من الاختصاصات القضائية التي تنصب على إما على مراجعة الحسابات (أ)، أو تتصل برقابة الانضباط الميزاني المالي(ب)².

أ مراجعة الحسابات (رقابة الموظفين): تشمل رقابة أعمال كل الموظفين الذين يكتسبون صفة المحاسب العمومي والذين يعهد إليهم بمهمة إدارة الأموال العمومية، إلى جانب رقابة تصرفات كل شخص يتدخل في إدارة الأموال العمومية وليست له صفة الموظف العمومي (المحاسب العمومي الفعلي : الذي يقبض إيرادات ويدفع نفقات ويجوز أو يتداول أموالا أو قيما تعود إلى هيئة خاضعة

¹ حضري حمزة، المرجع السابق، ص 242 .

² الدكتور محمد الصالح فني ديش - الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري مرجع سابق ، ص 68.

لقواعد المحاسبة العمومية أو هي ملكا لها، وتثبت هذه الصفة بموجب التماس يصدر عن الناظر العام لمجلس المحاسبة).

ويتبع مجلس المحاسبة جملة من الإجراءات عند مباشرته لاختصاص مراجعة الحسابات، يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- إلزام المحاسبين العموميين بتقديم حسابات تسييرهم بعد نهاية كل سنة مالية، والتي تلخص مجمل العمليات المنفذة من قبلهم مباشرة أو من قبل المحاسبين المفوضين لهم.

- تدقيق تلك الحسابات، عن طريق التحقق أولا من أنها تتضمن كل العمليات المنفذة خلال السنة المالية المعنية، وثانيا فحص تلك العمليات بالرجوع إلى سندات الإثبات ومختلف الوثائق المتعلقة بها، للتأكد من سلامتها وصحتها المالية من الناحيتين القانونية والميزانية.

- مراقبة ومراجعة حسابات المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية التي تمارس نشاط صناعي أو تجاري أو مالي، شرط أن تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها مملوكة كلياً للدولة.

- مراقبة طرق تسيير الأسهم من قبل المؤسسات أو الشركات أو الهيئات بصرف النظر عن شكلها ونظامها القانوني، طالما أن الدولة تملك جزءاً من رأسمالها.

- مراقبة ومراجعة حسابات التأمينات والمعاشات الاجتماعية وتدقيق القرارات المتعلقة بالعاملين.

ب رقابة الانضباط الميزاني والمالي : يقوم مجلس المحاسبة من التحقق من مدى احترام مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، أو

خرقها لقواد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية قصد اكتشاف المخالفات المالية، والوقوف على أوجه التقصير ومواقع الإهمال، وكذا معرفة الأخطاء التي من شأنها إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني وبالحزينة العمومية.

والمقصود بالمخالفة في هذا المجال (على خلاف المعروف في قانون العقوبات)، هو كل إخلال بقواعد والأحكام المالية المقررة، أو كل إهمال وتقصير يترتب عليه مباشرة ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى، وحددت المادة 88 من قانون مجلس المحاسب 15 تصرفا يمكن أن يشكل مخالفة، ومن صور هذه المخالفات¹، خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات، استعمال الاعتمادات المالية الممنوحة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية لتحقيق أهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها، الالتزام بالنفقة دون توافر الصفة أو دون توافر الاعتمادات المالية أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية... إلخ.

الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد

بالرغم من أن رقابة مجلس المحاسبة ليست بفاعلية الرقابة المالية السابقة والمتمثلة في رقابة كل من المحاسب العمومي ورقابة النفقات الملتزم بها²، بحيث لا تتدخل إلا بعد صرف النفقات وتحصيل الإيرادات الآن أهميتها وفعاليتها لا تبرز إلا على المدى البعيد فهي لا تقتصر على المشروعية

¹ تبث غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية طبقا للمادتين 88 و91 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة في مسؤولية الأعوان في حالة ارتكاب مخالفات لقواعد الانضباط لا سيما الأخطاء أو المخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير..

² عبدالعالي حاحة، وأمال يعيش تمام، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحلله من دعوى الإلغاء، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، 2003، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2003، ص ص. 236 - 237

فحسب او نما تتعداها لتشمل رقابة الملائمة* وهي بذلك من شأنها تحسين التسيير المالي للمؤسسات والهيئات العمومية¹.

إن اتساع مجال اختصاص مجلس المحاسبة يمكن أن يجعل منه التغطية الحساسة والايجابية في مجال مراقبة المالية، الذي يسمح له بحماية الأموال العمومية في حدود الصلاحيات المخولة له²، وخاصة بعد صدور التعليمية الرئاسية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد وذلك من خلال تطبيق قوانين المالية و بالتالي تشجيع الاستعمال الناجح و الفعال للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و كذلك كيفية إنفاقها .

بالإضافة إجبارية تقديم الحسابات وتطوير النزاهة والشفافية في تسيير الأموال العمومية وبالتالي الوقاية من الفساد لأن هذا الجهاز يمتاز بالجدية والفعالية بحيث ساهم في كشف أخطاء التسيير التي لا يحكمها قانون العقوبات والتحري عنها، وتوقيع الجزاء باعتباره هيئة قضائية إدارية للحفاظ على الأموال العامة من الضياع والإتلاف أو السير الخاطئ والتي تؤدي بالضرورة إلى نمو الفساد المالي داخل المؤسسات والهيئات العمومية من طرف مسؤوليها والموظفين التابعين لها.

ويتضح لنا مما سبق مدى أهمية الدور الرقابي الذي يديه مجلس المحاسبة وخاصة في مجال كشف وضبط المخالفات وجرائم الفساد المالي والإداري وذلك ما له من صلاحيات وسلطات رقابية

¹ شيخ عبد الصديق ، (رقابة الأجهزة و الهيئات المالية على الصفقات العمومية) ، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام ، جامعة ، يحي فارس ، كلية الحقوق ، يوم 20 ماي 2014 ، ص. 24

² الشيخ بوبقرة ، تنفيذ النفقات العامة في ظل الاصلاحات المالية حالة الجزائر ، تلمسان ، 2007 - ، ص. 112

واسعة والتي تهدف إلى ضبط أكبر عدد ممكن من صور الفساد، وذلك من خلال تعديل مهام مجلس المحاسبة بتقييم الرقابة الداخلية بجميع أشكالها باعتبارها أداة للوقاية من الانحرافات المالية والاختلاسات وقد تم تخصيص غرفة لمعالجة الملفات ذات العلاقة بالفساد وهي غرفة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية¹.

¹ عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص. 515 -

الفصل الثاني: اختصاص السلطة

القضائية في المتابعة الجزائية

تمهيد:

تعتبر جرائم الفساد من الجرائم التي طالتها حركة الإصلاح، نظرا لقصور قواعد القانون الجنائي التقليدي في توفير الحماية الكافية للمجتمع من خطورة هذا الإجرام ذو الطبيعة الخاصة، فلا مجال أمام المشرع للتأخر عن مواكبة التطور الإجرامي الحاصل، إلا بتحديث المنظومة القانونية بتشريع جزائي متميز، وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بآليات خاصة تخرج عن المبادئ العامة للإجراءات الجزائية أحيانا في مراحل المتابعة الجزائية احتواء لخطورة الوقائع الإجرامية بوتيرتها المتسارعة، مما دفع بالتضحية ببعض الثوابت الدستورية والقانونية، أبرزها احترام حقوق الإنسان، الأمر الذي للبحث في خصوصية أحكام المتابعة الجزائية في مرحلة البحث والتحري وتحريك الدعوى وكذا خصوصية أحكام المتابعة في مراحل التحقيق القضائي والمساءلة عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري¹.

¹ المادة (46) من القانون رقم 16_01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري بتاريخ 6 مارس 2016 ، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

المبحث الأول: جرائم الفساد

يعتبر جهاز الضبط القضائي مؤهل للقيام بعملية البحث والتحري عن جرائم الفساد المقررة في قانون العقوبات والقوانين المتعلقة به، وتعد هذه المهمة من أهم الواجبات المنوطة بالضبط القضائي بحيث سنتعرض لاختصاصات ضباط الشرطة القضائية، كما أن المشرع الجزائري أحدث مصلحة مركزية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد¹.

المطلب الأول: متابعة جرائم الفساد

الفرع الأول: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية

إن للدعوى الجزائية مرحلتين هما: التحقيق الابتدائي والمحاكمة، ولكن قد يسبق التحقيق الابتدائي أعمال تمهيدية استقصائية، قد تغني عن التحقيق الابتدائي عندما لا يكون وجوبيا وهذه هي مهمة الضبطية القضائية.

ويقصد بالبحث والتحري هو إتخاذ الإجراءات اللازمة التي توصل رجل الضبطية القضائية إلى معرفة مرتكب الجريمة متى وصل إلى علمه إرتكابها سواء عن طريق البلاغ، أو الشكوى، أو من تلقاء نفسه، أو بناء على أمر من السلطة القضائية بناء على نص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية².

¹ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 312

² المادة رقم 63 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م: "يجوز للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يطلبوا على نفقتهم صوراً من أوراق التحقيق أو مستنداته."

هناك واجبات حددها المشرع على مأموري الضبط القضائي وهذه الواجبات مفروضة عليهم ليس باعتبارهم من أعضاء سلطة التحقيق، وإنما باعتبار وظيفتهم الأساسية في التحري وجمع الاستدلالات كهذه الواجبات هي:

يخبر ضباط الشرطة القضائية فوار وكيل الجمهورية الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه ويبلغونه بأصل محضر التحقيق ونسختين منه، وفور تلقيه المحضر يرسل وكيل الجمهورية نسخة منه إلى النائب العام لدى القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحلي. الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة، ومعاينته واثبات الحالة وتحرير محاضر بأعمالهم يتم فيها تدوين كلا لأعمال التي قاموا بها وسماع أقوال المشابه فيهم.

كما تنص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه: "يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم"، وهو ما يعني أن البحث والتحري اختصاص أصيل لجهاز الضبط القضائي ويسمح بجمع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها من أوجه الإثبات، بغرض إسناد الجريمة إلى مرتكبيها وكلما تمت عملية البحث والتحري في أجال قريبة من وقوع الجريمة، كانت الأدلة واضحة.

كما أن المشرع عزز مكانة الضبطية القضائية أثناء البحث والتحري عن الجرائم بموجب نص المادة 47 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، والتي سمحت لضباط الشرطة القضائية بالتفتيش والمعاينة الذي يشمل تفتيش المساكن أو الأشخاص أو المتاع بهدف الكشف عن

الجريمة أو جسمها أو مرتكبيها في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وهذا بعد الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية المختص عندما يتعلق الأمر بالجرائم المحددة في نص المادة المذكورة أعلاه والمتمثلة في جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.¹

كما أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية إتخاذ إجراء التوقيف للنظر في حالة التحقيقات الخاصة بحالة التلبس والخاصة بالأشخاص المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية²، ويجب تبليغ الشخص المعني بالقرار وإطلاع وكيل الجمهورية بذلك وتقديم تقرير يبين فيه دواعي التوقيف ولا يجوز أن تتجاوز المدة 48 ساعة من التوقيف، ويمكن تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة أعلاه من غير جرائم الفساد مع العلم أن معظم جرائم الفساد ترتكب أثناء تأدية الوظيفة.

كما يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسائل الإتصال بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته بحسب إختياره أو الإتصال بمحاميه، أما في حالة ما إن كانت التحريات تتعلق بجرائم الفساد المتلبس بها يمكن للموقوف تحت النظر الإتصال بالمحامي بعد إنقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 65 من قانون

¹ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 266

² المادة رقم 50 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م: " لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو تفيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها.

الإجراءات الجزائية¹، بحيث عند الرجوع إلى نص هذه المادة والتدقيق فيها نجد أنها لم تنص على تمديد آجال التوقيف للنظر بالنسبة لجرائم الفساد، أما بالنسبة للتحقيق الابتدائي، فإن المادة 65 والتي نصت صراحة على إمكانية تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد وهذا لخطورتها، كما تطبق الأحكام العامة في آجال التوقيف للنظر خلال 48 ساعة ويستفاد الموقوف في هذه الجرائم من زيارة أحد الأقارب أما المحامي فلا يمكن زيارته إلا بعد مرور ثلاثة أيام وهي نصف المدة القصوى للتوقيف للنظر.²

إضافة لتوسيع الاختصاص المحلي لأعضاء النيابة العامة، لتسهيل قمع جرائم الفساد، خروجاً عن القواعد العامة للاختصاص الإقليمي الوارد في المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، قرر المشرع تمديد اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم، وذلك في إطار الجرائم الواردة في الفقرة الثانية من نفس المادة، في إطار إنشاء أقطاب جزائية متخصصة، فإنه خص في نفس السياق النيابة العامة بقواعد متابعة خاصة، تمس مباشرة الدعوى العمومية.

على غرار توسيع الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية الوارد في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لحالة الاستعجال وإذا طلب ذلك القاضي المختص قانوناً، يمتد اختصاص الشرطة القضائية إذا ما تعلق الأمر بجرائم الفساد في إطار ما حددته المادة 7/16 من قانون الإجراءات الجزائية من جرائم متعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية³، الجرائم الماسة بأنظمة

¹ المادة رقم 65 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. قيام الخبير بعمله بدون حضور الخصوم يجوز للخبير الفني أن يقوم بعمله بدون حضور الخصوم.

² بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص 261.

³ المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائية.

المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، الإرهاب، التشريع الخاص بالصرف، إلى كافة دوائر اختصاص الإقليم الوطني، إضافة إلى حرق القواعد العادية الضابطة لإجراء التوقيف للنظر، بتجاوز المدة الأصلية المحددة بـ 48 ساعة، مرة واحدة في الجرائم المتعلقة بالاعتداء على أمن الدولة و 3مرات في جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وخمسة مرات بالنسبة للجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية إن تمديد الاختصاص المحلي حسب المادة 24 مكرر 1 المدرجة في قانون الفساد إثر تعديله بموجب الأمر 05/10 التي تقضي بخضوع جرائم الفساد لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وبذلك يكون المشرع قد وضع حداً لوضعية شاذة كانت تتميز باستبعاد جرائم الفساد من قائمة الجرائم الخاصة التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المواد من 40 إلى 40 مكرر 4 منه رسمت مسار الجرائم التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد كالتالي:

وطبقاً للتعديل الذي مس قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أصبح ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد، يمارسون اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد كالجرائم المرتبطة بها، أي كامل الإقليم الوطني.

ولكن الإجراء لا يستفيد منه باقي ضباط الشرطة القضائية، التابعين للمصائب كالهياكل الأخرى، كالذي يخضعون للقواعد العامة للاختصاص المحلي الوارد في قانون الإجراءات الجزائية.

لذا خص المشرع الجزائري في القانون 22/06 الضبطية القضائية باختصاص إقليمي يشمل كافة التراب الوطني معزز صلاحيتها بأحكام جديدة. فقد مدد الاختصاص الإقليمي لنشاط الضبطية القضائية، ليشمل كامل إقليم الوطن مع إشراك أعوان الضبطية القضائية مسؤولية ضبط الشرطة القضائية في عملية التحري والتحقيق، ومدة التوقيف للنظر وترخيص استعمال القوة في إحضار الأشخاص... إلخ.

إن هذا التمييز بين ضبط الشرطة القضائية التابعين للديوان كالأخرين التابعين لأجهزة أخرى يتناسب وسياسة مكافحة الفساد التي أعلنها المشرع وتبناها، ذلك أن متابعة جرائم الفساد تتطلب فعالية وحركية تقتضي تسهيل إجراءات المتابعة لجميع ضبط الشرطة القضائية دون أي تمييز بينهم، ومن هنا نجد أنه لا يوجد أم مبرر عملي من وراء استثناء فئة دون الأخرى من تمديد الاختصاص المحلي.

وعليه، حبذا لو يقوم المشرع الجزائري بتمديد الاختصاص المحلي لكل ضبط الشرطة القضائية العاديين إلى كامل الباب الوطني في جرائم الفساد أسوة بالجرائم الواردة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

والجدير بالذكر أن كل من القانون 22/04 في المادة 16¹، قد استثني جرائم الفساد من ضمن الجرائم التي يتم فيها تمديد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية إلى كامل التراب الوطني²، إلا أنه

¹ قانون رقم 22-15 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022 يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة ... مرسوم تنفيذي رقم 22-201 مؤرخ في 25 ماي سنة ...

² عيسى بن كثير، مداخلة حول الإجراءات الخاصة المطبقة على الإحرام الخطير، نشرة القضاة، عدد 63، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2008، ص 85.

تدارك الأمر بعد أربعة سنوات في المادة 24 مكرر 1 ف 03 من الأمر 15/10¹ مدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد، والجرائم، إلى كامل الإقليم الوطني، على غرار الاختصاص المحلي المقرر لضباط الشرطة القضائية المرتبطة في محاربة جرائم المخدرات وباقي الجرائم الخطيرة الأخرى.

وحتى التفتيش خص بنوع من الخصوصية في جرائم الفساد، فلا يلزم فيه حضور المتهم، ودون التقيد بالمليقات القانوني في ذلك، إذ يجوز إجراءه ليلا ونهارا، انتهاكا للحق في الخصوصية، لكن ما هو أساس تمتع جرائم الفساد بهذه الخصوصية؟ وهل تدخل ضمن فئة الجرائم المحددة في نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار مبدأ حضر القياس في قواعد القانون الجنائي؟

فبالرغم من عدم النص صراحة على جرائم الفساد في فحوى المادة، إلا أنها تحظى بذات الأحكام الخاصة بتلك الجرائم لسببين، فحوى السبب الأول اعتبار جريمة تبييض الأموال والعائدات الإجرامية ضمن جرائم الفساد، مع حتمية ارتباطها هي الأخرى بجرائم فساد مماثلة، لأن ناتج تبييض الأموال عادة ما يكون جرائم إختلاس أو رشوة، ويشترط الفقه لتطبيق الاستثناءات عليها، عدم تحقق فرص العقاب على الجرائم الأصلية مصدر جريمة تبييض الأموال بسبب التقادم أو إصدار أمر الحفظ أو وفاة المتهم أو صغر السن².

¹ قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة.

² عيسى بن كثير، المرجع السابق، ص85.

أما السبب الثاني الذي يدعو لتطبيق الإجراءات الاستثنائية بشأن جرائم الفساد، هو احتمالية قيام إحدى هذه الجرائم في صورة الإجراء المنظم، متى ارتكبت في أكثر من دولة، أو متى تم التخطيط في دولة معينة وتم التنفيذ في دولة أخرى، خاصة وأن المشرع الجزائري، لم يحدد لنا فئة الجرائم التي يجوز اعتبارها منظمة، وهو ما يبرر استعمال هذه الصلاحيات الاستثنائية في هذا الإطار الضيق فقط وليس في كل جرائم الفساد، فقط ما أردنا إثارته في هذا المقام، هو أن تمديد الاختصاص والصلاحيات في هذا الفرض، يمس بقاعدة "التبعية التدريجية للشرطة القضائية وضوابط الإشراف عليها"، لأن المفروض من يشرف على أعمال الشرطة القضائية، هو وكيل الجمهورية المتواجد بدائر اختصاص العمل الأصلي، لكن على إثر تمديد الاختصاص لدواعي التحري عن جرائم الفساد، فإن الشرطة القضائية تصبح تتلقى الأوامر والتعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية التابع للمحكمة المختصة التي وسع الاختصاص إليها¹.

الفرع الثاني: إنشاء الديوان المركزي لمكافحة الفساد

تأسس الديوان المركزي لقمع الفساد عمليا في مارس 2013 في إطار توفير أدوات مكافحة الفساد. وتقرر إنشائه في إطار تطبيق التعليمات الرئاسية رقم 03 الصادرة في 13 ديسمبر 2009 المتعلقة بتفعيل وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيدين العملي والمؤسسي.

¹ محمد أمين زيان، "المتابعة الجزائية لجرائم الفساد بين الحماية والمسؤولية"، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 1، جامعة خميس مليانة الجزائر، أفريل 2019، ص 258.

ويتشكل من ضباط للشرطة القضائية وقضاة وكتاب ضبط وممثلين عن عدة إدارات. ويتولى مهمة جمع واستغلال كل معلومة تابعة لمجال اختصاصه وإجراء تحقيقات والبحث عن أدلة حول الوقائع لاسيما القضايا الكبرى المتعلقة بالفساد وتقديم مرتكبيها أمام النيابة العامة.

ويسعى الديوان بالتعاون مع الأجهزة المماثلة إلى ضمان نشاط منسق وتكميلي، في مجال الأمن المالي، من خلال تعزيز التنسيق مع باقي أجهزة الرقابة على غرار خلية معالجة المعلومة المالية والمفتشية العامة للمالية واللجان الوطنية للصفقات العمومية، وهي كلها مؤسسات تابعة لوصاية وزارة المالية.

ويمكن للديوان اللجوء إلى الإخطار الذاتي من خلال استغلال المعلومات التي تتداولها الصحافة أو مصادر أخرى. كما يمكن أن تخرجه المفتشية العامة للمالية وخليّة معالجة المعلومة المالية ومصالح الشرطة أو مجرد مواطنين. وعليه سوف نتطرق إلى كل من نظامه القانوني، هيكله وعلاقته بالسلطة القضائية فيما يلي:

1- النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد: أنشئ الديوان المركزي لقمع الفساد وفقا لنص المادة 24 مكرر المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد اثر تعديله بموجب الأمر رقم 10-105¹، ونصت المادة 24 مكرر 1 على أن جرائم الفساد تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، وبذلك يكون المشرع قد وضع حدا لوضعية شاذة

¹ الأمر رقم 10-105 المؤرخ في 26-05-2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 01-09-2010.

كما يقول الدكتور بوسقيعة كانت تتميز باستبعاد جرائم الفساد من قائمة الجرائم الخاصة التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية¹ المحال إليه نجد أن المواد من 40 مكرر إلى 40 مكرر 4

منه رسمت مسار الجرائم التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد كالآتي:

- يخبر ضباط الشرطة القضائية فوار وكيل الجمهورية الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه

ويبلغونه بأصل محضر التحقيق ونسختين منه، وفور تلقيه المحضر يرسل وكيل الجمهورية نسخة

منه إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحلي الممدد.

- يطالب النائب العام فوراً إذا رأى أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص

المحلي الممدد التابعة له المحاكم، ويجوز للنائب العام أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل

الدعوى.

- في حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي

التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص المحلي الممدد المختصة.

2 - هياكل الديوان المركزي لقمع الفساد: تؤكد تأسيس هذه الهيئة المركزية بتعديل قانون الوقاية

من الفساد ومكافحته بموجب الأمر رقم 10-05، حيث نصت المادة 24 مكرر من الباب

الثالث مكرر المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد أثر تعديله على إنشاء الديوان المركزي لقمع

¹ الأمر رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الفساد وجاء كذلك في المادة 24 مكرر¹ على تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين له، طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وحددت تشكيلة هذا الديوان وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 بتاريخ 2014/07/23، على أن الديوان مصلحة مركزية عملية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد¹.

3 - علاقة الديوان المركزي لقمع الفساد مع الأجهزة القضائية: يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً لأحكام القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، كما يقوم الديوان بمعالجة الملفات التي تحال عليه من طرف الهيئات الرسمية علاوة على دراسة رسائل المواطنين. وبالرجوع إلى الباب الثالث مكرر من الأمر رقم 10-05 ولا سيما المادة 24 مكرر وفي فقرتها الأولى والثانية، نجدهما تشير بانضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان يمارسون مهامهم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ رجع المواد من 10 إلى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

تبعاً لما سبق يمكن أن نقول بان الديوان يعتبر امتداداً للجهاز القضائي أو هيئة من هيئاته موضوع مباشرة لدى وزير العدل حافظ الأختام¹.

المطلب الثاني: تحريك دعوى العمومية

يترتب على معاناة جرائم الفساد والبحث والتحري عنها وكشفها إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم وتطبيق العقوبة المقررة لهم، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أخضع جرائم الفساد لإجراءات من أجل مباشرة الدعوى العمومية، كما جاء قانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته.

الفرع الأول: أساليب مباشرة الدعوى العمومية

تعتبر جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06 - 01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته ذات وصف جنحي وتطبق عليها القواعد العامة في رفع الدعوى على محكمة الجناح بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه "ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 433، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي"، ويستفاد من هذه المادة أن هذه الطرق

¹ Mainou Djillali, Rule of Law and Anti-Corruption Center Journal, Vol. 2019(2), Art. 11, 2019, P 4.

ستعرض لها في طلب إجراء تحقيق قضائي، التكليف بالحضور، إجراءات المثول الفوري وإجراءات الأمر الجزائي.

1. طلب إجراء تحقيق قضائي

يستفاد من المادة 66 من قانون الإجراءات فإن التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون التحقيق إختياري، وبالتالي يمكن للنيابة الإستغناء عنها إذا وجدت أدلة كافية تدين المتهم، كما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية، حتى ولو كان بصدد جنابة أو جنحة متلبس بها¹.

كما يجوز لقاضي التحقيق وبإذن منه وتحت مراقبته المباشرة أن تتم عمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور بموجب نص المادة 65 مكرر 5 (11) وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد وهذا بعد إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، كما يمكن لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب².

¹ Mainou Djillali, Rule of Law and Anti-Corruption Center Journal, Vol. 2019(2), Art. 11, 2019, P 4.

² أنظر المادة 65 مكرر 11 من الأمر 66-150 متضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 06-22 ص 08.

2. التكليف بالحضور

يعتبر التكليف بالحضور هو الطريقة التي يمارسها ممثل النيابة العامة لتمكين المتهم الغير موقوف أو المحبوس من الحضور إلى جلسة المحاكمة خلال الوقت المناسب وتمكينه من الدفاع عن نفسه ويسلم التكليف بالحضور بناء على طلب من النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك ويذكر في التكليف بالحضور الجهة القضائية أي المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتبين فيه المركز القانوني للمتهم والمسؤول المدني أو الشاهد على الوقائع محل النزاع¹.

كما أجازت المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية للمدعي المدني بأن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة لمحاكمته في حالات محددة على سبيل الحصر وهي: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، إنتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد وفي الحالات الأخرى بما فيها جرائم الفساد المالي تقتضي ضرورة الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور ويكون ذلك من طرف المدعي المدني.

كما يمكن للمبلغين أو الشهود والذي أحاطهم المشرع بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية وتمثلة خاصة في حماية الشهود والخبراء الذين يقدمون معلومات تظهر الحقيقة في قضايا الفساد، والمهم في هذا الشأن هو حماية الشاهد إضافة إلى أن التكليف بالحضور يكون عن

¹ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 345.

طريق النيابة العامة حتى يبقى ذلك المبلغ أو الشاهد بعيدا عن كل المخاطر التي قد يتعرض لها¹ وبحسب المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يعني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بمحض إرادته.

3. إجراء المثل الفوري

يعد إجراء المثل الفوري إجراء جديد جاء به الأمر رقم 15 — 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والذي نصت عليه المادة 339 مكرر بحيث يتم محاكمة المتهم بجنحة متلبس بها مباشرة أمام قاضي الحكم في القضايا التي لا تستلزم إجراء تحقيق قضائي ولا تخضع لإجراءات تحقيق خاصة.

وتتم إجراءات المثل الفوري بتقديم الشخص المقبوض عليه بالجنحة المتلبس بها أمام وكيل الجمهورية الذي يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، ويمكن للشخص أن يستعين بمحامي ويتم إستجوابه من طرف وكيل الجمهورية بحضور محاميه ويخضع هذا الأخير قبل محاكمته تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام قاضي الحكم، كما يمكن للمتهم أن يحضر دفاعه وإذا إستعمل هذا الحق تمنحه المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل، ويمكن تأجيل القضية إلى أقرب جلسة ممكنة من طرف المحكمة إذا لم تكن مهينة للحكم فيها، كما يحق لها تأجيل القضية مع إتخاذ أحد التدابير ضد

¹ أنظر المادة 339 مكرر من 3 إلى مكرر 5 من المر رقم 02-15.

المتهم إما تركه حراً، أو وضعه تحت الرقابة القضائية، أو وضعه في الحبس المؤقت، كما لا يجوز إستئناف هذه الأوامر¹.

أمّا بالنسبة لإجراءات الأمر الجزائي، فيعتبر إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية، إلا أنه غالباً ما يكون في الوقائع البسيطة وقليلة الخطورة التي يرجح مرتكبيها لعقوبة الغرامة فقط، وهذا كله من أجل تخفيف العبء على القضاء وبالتالي لا ينطق هذا الإجراء على جرائم الفساد باعتبارها جرائم خطيرة وتكون العقوبة فيها مشددة.

أما عن الإجراءات الخاصة بالتحري والمتابعة في جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية: تتمثل هذه الإجراءات خصوصاً في تمكين وكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحريات الأولية بموجب المادة 36 مكرر 1 الجديدة المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية عند تعديله في سنة 2015 من سلطة منع الأشخاص الذين توجد ضدهم دلائل على ضلوعهم في جريمة فساد من مغادرة التراب الوطني. وتمديد مدة التوقيف للنظر ثلاث مرات في جرائم الفساد بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل الذي أجري عليه في سنة 2015، وتمكين وكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحريات الأولية وقاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق القضائي من اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة والإذن لضباط الشرطة القضائية للقيام بهذه الإجراءات بموجب نصوص المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات

¹ أنظر المادة 339 مكرر 6 من الأمر 02-15، 02.

الجزائية المستحدثة عند تعديله في سنة 2006. وفي تقييد سلطة النيابة العامة في المتابعة بموجب المادة 06 مكرر المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية عند تعديله في سنة 2015 أيضا، ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية بوجود شكوى مسبقة عن أخطاء التسيير غير العمدية¹.

كما يمكن لوكيل الجمهورية إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني عند تعلق التحريات الأولية بجرائم الفساد، إذ أصبح يمكن لوكيل الجمه ورية أثناء مرحلة التحريات الأولية بموجب المادة 36 مكرر 1 الجديدة المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية عند تعديله في سنة 2015 لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، حيث تكون فيها مدة المنع محددة بثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. على أنه إذا كانت التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية تخص جريمة من جرائم الفساد، فإنه يمكن تمديد المنع من مغادرة التراب الوطني إلى غاية الانتهاء من التحريات².

فأيا كانت الجنحة أو الجناية التي تجري الضبطية القضائية بشأنها التحريات الأولية، قيد المشرع الجزائري بموجب المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، سلطة وكيال الجمهورية في اللجوء إلى إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني، لمساسه الخطير بالحرية وحق الشخص في التنقل المكسر دستوريا، بضرورة أن يكون ذلك ضروريا للتحريات، كأن يكون ذلك بسبب

¹ أنظر المادة 339 مكرر 6 من الأمر 02-15، 02.

² إلى جانب جرائم الفساد، أجاز المشرع بموجب نفس المادة 36 مكرر 1 الجديدة المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية في جرائم الإرهاب أيضا تمديد المنع من مغادرة التراب الوطني إلى غاية الانتهاء من التحريات الأولية.

الخشية من فرار الشخص المعني من التراب الوطني أو لتفادي عرقلة سير التحريات الأولية بسبب وجوده خارج التراب الوطني، وبأن يتم ذلك بأمر وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية. وإذا كانت التحريات الأولية تتعلق بجنحة أو جناية من غير جرائم الفساد أو الإرهاب، حدد المشرع في هذا النص مدة الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني بثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. غير أنه استثناء، إذا كانت التحريات الأولية تتعلق بجريمة من جرائم الفساد أو الإرهاب، أجاز المشرع في هذه الجرائم لوكيل الجمهورية تجديد أمر المنع لأكثر من مرة، وإلى غاية الانتهاء من التحريات.

أما بالنسبة لكيفية انتهاء إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني، فقد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية إلى ذلك، بأن يتم رفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال، وهو ما يعني أنه إذا كانت التحريات الأولية تتعلق بجنحة أو جناية من غير جرائم الفساد أو الإرهاب، فإنه بانتهاء مدة الثلاثة أشهر الأولى أو الستة أشهر في حالة التمديد، يتعين على وكيل الجمهورية إصدار أمر برفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني، ما لم يتوصل وكيل الجمهورية بمحضر الضبطية القضائية قبل انتهاء هذه المدة ويتصرف في الملف، فإنه في هذه الحالة يصدر الأمر برفع المنع من مغادرة التراب الوطني وقت تصرفه في محضر الضبطية القضائية، أي يوم إحالة الملف إلى قاضي التحقيق أو إلى جهة الحكم في حالة تحريكه الدعوى العمومية، ويوم حفظه الملف في حالة إصداره أمر بالحفظ.

أما إذا كان الأمر بمنع مغادرة التراب الوطني متعلق بجريمة من جرائم الفساد، فإن الأمر برفع المنع من مغادرة التراب الوطني يمكن لوكيل الجمهورية إلا يصدره أيا كانت المدة التي تستغرقها التحريات الأولية، إلا بعد الانتهاء من التحريات الأولية وتوصله بمحضر الضبطية القضائية وتصرفه فيه بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظ الملف.

5. تمديد التوقيف للنظر ثلاث (3) مرات في جرائم الفساد

فقد حددت المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة على الأكثر، إلا أنه إذا كانت التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية تتعلق بجريمة من جرائم الفساد، فإن الفقرة الخامسة من المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، قد أصبحت تجيز تمديد مدة التوقيف للنظر ثلاث (3) مرات بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية في هذا النوع من الجرائم بمقتضى التعديل الذي أجري عليه في سنة 2015 بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، أي أنه يمكن أن تصل مدة التوقيف للنظر في جرائم الفساد إلى ثمانية (8) أيام¹.

الفرع الثاني: تقادم الدعوى العمومية والعقوبة الناشئة عن جرائم الفساد

بموجب نص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد عامة وجرائم الفساد المالي خصوصا إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

¹ فيما لم يكن يجوز تمديد التوقيف للنظر لثلاث (3) مرات إلا إذا كانت التحريات الأولية تتعلق بجريمة تبييض الأموال أو أحد الجرائم الخاصة المنصوص عليها في المادة من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث أنه وبالرجوع إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 2004/04/19 نجد أنّها حدّدت فترة تقادم أطول أو تعليق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني من يد العدالة ولم تربط ذلك بتحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، غير أنه إذا لم يتمّ تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وبقيت داخل الوطن، فحسب المادة 54 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أي تسري في ذلك المادة 08 منه والتي نصت على تقادم الدعوى العمومية في هذه الحالة بمرور ثلاثة سنوات، على أن يبدأ سريانها من يوم إقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، أمّا إذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد مرور 10 سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء أتخذ في ذلك.

وفيما يخص العقوبة فإنها تتقادم بعد مضي خمس سنوات ابتداءً من اليوم الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيًا وإذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن 50 سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة، وهو ما نصت عليه المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المتضمن تصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، غير أنه بالنسبة لجريمة الرشوة¹ فلا تتقادم فيها الدعوى العمومية حتى ولو لم يتمّ تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفيما يتعلق

¹ الرشوة هي اتجار الموظف العمومي أو القائم بخدمة عامة بوظيفته أو استغلالها، بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو يعد بها، لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته، وهناك من الفقه من يعرف الرشوة بأنها جريمة من جرائم الموظف العام ضد الإدارة العامة، وهي قد تأخذ صورة الرشوة السلبية أو الإيجابية. أنظر: فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول: جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 18.

ياختلاس الممتلكات في القطاع العام تكون مدة التقادم فيها مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي 10 سنوات.

كما نص المشرع في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته على حكم خاص بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية في كافة جرائم الفساد إذا ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، بأن جعل الدعوى العمومية غير قابلة للتقادم في كافة جرائم الفساد بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 54 من هذا القانون، إذا ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وإذا تعلق الأمر بجريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو استعمالها على نحو غير مشروع المنصوص عليها في المادة 29 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، فطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 54 من هذا القانون، تتقادم الدعوى العمومية بمدة مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقرر لها، أي بمضي 10 سنوات من يوم ارتكاب الجريمة، ما لم تقترن تلك الجريمة بظرف مشدد متعلق بصفة الفاعل، كما لو كان قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو موظف أمانة الضبط، حينئذ تصبح مدة التقادم هي 20 سنة، أي أقصى العقوبة المقررة للجريمة بالنسبة لهذا الصنف من الأشخاص طبقا لنص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.¹

¹ نص المادة 48: إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

أما جريمة الرشوة، سواء تعلق الأمر برشوة الموظفين العموميين المنصوص والمعاقب عليها في المادة 25 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، أو بالرشوة في مجال الصفقات العمومية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 27 من هذا القانون، أو برشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 28 من هذا القانون، أو بالرشوة في القطاع الخاص المنصوص والمعاقب عليها في المادة 40 من هذا القانون، فتمتاز عن باقي جرائم الفساد في مسألة تقادم الدعوى العمومية، بأن جعلها المشرع بمقتضى المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، إثر التعديل الذي أجري عليه في سنة 2004 جريمة غير قابلة للتقادم. على أن هذا الحكم الخاص بالتقادم لا يطبق على الجرائم المشابهة لجريمة الرشوة، مثل جرائم تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع واستغلال النفوذ والغدر، التي تبقى تخضع لمدة التقادم العادي، أي ثلاث (3) سنوات من يوم ارتكاب الجريمة.

أما في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 26 و 27 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد، فإنه بالنسبة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية المعاقب عليها في المادة 27 من هذا القانون، فهي لا تخضع للتقادم. أما بالنسبة لجريمتي المحاباة واستغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة المعاقب عليهما في المادة 26 من هذا القانون، فتبقى تخضع لمدة التقادم العادي، أي ثلاث (3) سنوات، ما لم يتم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، فتكون الدعوى العمومية حينئذ غير قابلة للتقادم.

المبحث الثاني: التحقيق القضائي في جرائم الفساد

إذا كان القانون الجزائي قد تبني في مرحلة المحاكمة التقسيم الثلاثي للجرائم بحيث يختص فرع المخالفات بالنظر في الجرائم على أنها مخالفات ويختص فرع الجرح بالنظر في الجرائم المكيفة بأنها جرح وتختص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم التي تعد جنائيات .

فإنه على مستوى المتابعة والتحقيق لم يعتمد كأصل عام على نفس المعيار بل جعل النيابة العامة تختص بمباشرة الدعوى العمومية الناشئة عن كل الجرائم كما جعل قاضي التحقيق يختص في التحقيق في كل لجرائم وقد انتهج المشرع طريقة توسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وهذا في جرائم معينة على سبيل الحصر من بينها جرائم الفساد باعتبار أن هذه الأخيرة اعتبرها المشرع ضمن خانة الجريمة المنظمة وهذا ما تؤكد المادة 24 مكرر 1 من قانون 01/06 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10/05 المؤرخ في 26 أوت 2010.

المطلب الأول: الاختصاص المحلي والنوعي لقاضي التحقيق في جرائم الفساد

الفرع الأول: الاختصاص المحلي

لقد حدد المشرع قواعده بالمادة 40 ق ا ج و يتبين من خلالها أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان ارتكاب المتهم للجريمة أو المكان الذي القي فيه القبض عليه و لو حصل هذا القبض لسبب آخر¹.

¹ محمد حزيط ، مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة 2007، ص 44

يمكن أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي حيث يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب ، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف¹ .

من خلال ما تقدم فإن الإقليم الوطني قد تم تقسيمه إلى أربعة أقطاب قضائية تتعلق بامتداد اختصاص قاضي التحقيق و هذه الأقطاب هي² :

-قطب محكمة سيدي محمد - قطب محكمة قسنطينة - قطب محكمة ورقلة - قطب محكمة وهران إن امتداد اختصاص قاضي التحقيق يجعل المحكمة التابع لها قاضي التحقيق المعني بهذا التمديد مختصة بالنظر في الجريمة محل المتابعة ، و الملاحظ أن قاضي التحقيق المعني بحالة تمديد الاختصاص يتعين عليه إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته قبل الانتقال إلى الدوائر الأخرى³ .

بالنسبة لاتصال قاضي التحقيق تلك الجهة القضائية المتخصصة فيكون وفقا للطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة القضائية إذا ما كانت إجراءات التحقيق التمهيدي قد توصل مباشرة من الضبطية القضائية ، أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية فيكون بموجب أمر بالتخلي عن القضية يصدر عن قاضي التحقيق للمحكمة العادية لفائدة قاضي التحقيق القطب الجزائي المتخصص لدى

¹ انظر المادة 2/40 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

² انظر المواد من 02 إلى 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق

³ د. بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الهدى، 2007، ص 13

المحكمة المختصة إما من تلقاء نفسه و إما بتاء على طلب النيابة العامة لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة المادة 40 مكرر 3 ق ا ج ¹.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

نصت المادة 66 ق ا ج على أن " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية ذلك " . من خلال نص المادة ، فان قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في الجرائم الموصوفة جنائية إلزاميا و لا يجوز إحالة الشخص فيها مباشرة للمحاكمة قبل إجراء تحقيق قضائي معه ، أما في مواد الجنح و المخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة في طلب فتح تحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة ما لم يكن مرتكب الجنحة حدثا حينئذ يكون قاضي الأحداث مختص إلا إذا كان معه متهمين بالغين فيكون قاضي التحقيق مختص كذلك ² .

إذا كانت الجريمة من نوع احد الجرائم المذكورة في نص المادة 40 ق.ا.ج فانه يؤول الاختصاص إلى قضاة التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة المذكورين في المرسوم التنفيذي الأنف الذكر. إذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو ارتكبت داخل مؤسسة عسكرية فان قاضي التحقيق العسكري يكون وحده المختص نوعيا بالتحقيق فيها ³ .

1 . محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 47

2 . محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 48

3 انظر المادة 25 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 ابريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية لجرائم الفساد

جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بتعديلات جوهرية فيما يخص قمع جرائم الفساد تتعلق أساسا بإدخال إجراءات جديدة على مستوى مختلف مراحل سير الدعوى العمومية سواء مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة التحقيق القضائي، وحتى مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول: بالنسبة لقضاة التحقيق

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر، يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محكمة أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وتطبق قواعد هذا القانون المتعلق بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 و40 و329 من نفس القانون وهذا طبقا لما نص عليه المادتين 40 و40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية¹، وفي حالة فتح تحقيق قضائي، ويصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في 40 مكرر من هذا القانون وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة

¹ قصاص عبد الحليم، المرجع السابق، ص 174.

القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات عليه المادة 40 مكرر 3 من مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية، طبقا لما تنص هذا القانون.

الفرع الثاني: بالنسبة لقضاة الحكم

طبقا لما تنص عليه المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه إذا كان الاختصاص المحلي بالنظر في الجنحة يعود لمحكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم , ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر فإنه يجوز تحديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماس بأنظمة المعالجة الآلي للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

خاتمة

على ضوء ما تقدم، وفي إطار ما تناوله البحث من استعراض تشريعي للنصوص والآليات المتعلقة مكافحة الفساد في الجزائر، يسهل ملاحظة أن هذا النوع من الدراسات هو من المواضيع الشيقة الذي يجمع في طياته ذلك التناسق بين فروع القانون وسائر العلوم الاجتماعية الأخرى.

وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الفساد ظاهرة مركبة تختلف فيها الأبعاد السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية في مركب معقد من الناحية الواقعية، ولذلك فإن ظاهرة الفساد شأنها شأن أي ظاهرة اجتماعية أخرى لا تحدث نتيجة لعامل واحد بعينه، وإنما هي نتيجة مجموعة من الظروف والعوامل التي تتفاعل في إحداثها وانتشارها.

كما تبين لنا أن الفساد لا يمكن عزله عن المناخ الذي يسود فيه، والذي يمكن أن يسهل من انتشاره أو يجد منه، وعلى هذا يعم الفساد في ظل المناخ السياسي الذي يدعم ويكرس أنماط العلاقات الشخصية والاستغلالية، وبالتالي تميل الحكومات التي يسود فيها هذا النظام إلى تفضيل أشخاص ينتمون إلى أحزاب أو جماعات عرقية أو مناطق معينة . كما أنها تسعى إلى وضع سياسات ثابتة تهدف إلى استمرار المزايا والمكاسب الخاصة للنخب السياسية والإدارية، ومن ثم فإن البحث عن استئصال الفساد يتطلب تحديات هامة كتحدي التخلص من هذا المناخ العام.

ومن هذا المنطلق، تبلورت أفكار الدراسة من خلال وصف ظاهرة الفساد، استنادا إلى مكونات البيئة، ومعطيات الواقع، واعتمادا على القراءات والإحصاءات المتوفرة حول هذه الظاهرة في الجزائر . فقد جرى البحث حول اكتشاف العلاقة بين الفساد ومجموعة من المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أين تطلب التفسير عرض بعض الاتجاهات النظرية التي تناولت عوامل الفساد وآثاره، وصار هناك توافق في كل هذه الاتجاهات - وهو الأهم - على التكاليف السلبية الناجمة عن الظاهرة، وعلى فرض ضرورة إدانة الفساد ومكافحته.

كما سمحت هذه الدراسة للوقوف على آثار الفساد في القطاع الحكومي، حيث يعد أحد أبرز المعوقات الأساسية في تحسيد التنمية المستدامة نظرا لسوء التسيير، وإهدار الموارد الطبيعية والطاقات البشرية وهو ما أدى بدوره إلى نتائج كارثية على الدولة والمجتمع، من حيث استنزاف موارد الدولة، واتساع دائرة الفقر، وقمىش فئات واسعة من المجتمع والعجز عن تلبية الحاجات الأساسية.

ومن الخطأ الاعتقاد أن أخطر نتائج الفساد هو هدر المال العام أو الخاص، ولكن الحقيقة هو ذلك الخلل الذي يصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع، حيث تضعف المؤسسات الحكومية ويتراجع أدائها، ولقد ارتبطت حياة قطاع كبير من المجتمعات بدخول سرية الفساد إلى مصادرها، وأصبحت دخلا أساسيا تقوم عليه ترتىبات في الحياة لا يمكن الاستغناء عنها كالمسكن والتعليم والعلاج... ليكون صعبا أو مستحيلا على هؤلاء إعادة ترتيب حياتهم والتزامهم على أساس دخولهم الشرعية الحقيقية، وهكذا فقد تشكلت دورة حياة بدخول علاقات اقتصادية واجتماعية قائمة على الفساد.

ومن جملة ما تم التوصل إليه أن الفساد من حيث المفهوم القانوني هو مجموعة من الجرائم، تتميز بكون الفاعل فيها غالبا ما يكون من ذوي الصفات، وهم الأشخاص الذين يتولون وظائف عامة، وأيضا الذين يقدمون خدمات عامة بحكم عضويتهم في مجالس منتخبة، وطنية كانت أو محلية، وأن الفساد تتنوع صوره وتبقى الصورة الأكثر شيوعا، هي الفساد الإداري الذي على الرغم من صعوبة تحديد مفهومه، إلا أنه لا يعدو أن يكون انحرافا عن الوظيفة العامة، بشكل يمثل في حد ذاته جريمة أو أكثر من جرائم الفساد.

إضافة إلى ذلك، تم الوقوف على العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد، إذ ثبت بلا مرأ أن جرائم الفساد لا ترتكب إلا من خلال نشاط سري منظم، كما أن الفساد يعد معبر آمن للجريمة المنظمة في مختلف مراحل تنفيذها، لذلك تحرص العصابات والجماعات الإجرامية المنظمة على نشر الفساد وتوفير أسبابه واستقطاب المفسدين.

وبعد العرض السابق لمجموع النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، ننتقل إلى إبراز أهم الملاحظات والاقتراحات التي تم تسجيلها بما وهي:

- حبذا لو استعمل المشرع تسمية جريمة المتاجرة بالنفوذ بدلا من استغلال النفوذ، وهذا تماشيا مع النص في صيغته بالفرنسية والتي تتكلم عن *du trafic d'influence*

- تصحيح الخطأ الذي وقع في المادة 34 ق.و.فهم والتي أحالت إلى المادة 9، في حين أن المادة 8 هي التي كانت مقصودة بالإحالة لأن محتواها يتفق مع عنوان المادة 34 والتي تحرم تضارب المصالح.

- ضرورة تحديد المدة التي يجب فيها التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو الخدمة الآن عدم تحديدها في حقيقة الأمر، يفرغ إجراء التصريح بالامتلاكات من محتواه، طالما أن الغرض منه أصلا، هو الوقوف على الفارق غير المبرر في الذمة المالية والذي قد يطرأ بين فترتي تولي المهام، وانتهائها.

- إن ترك المجال للسلطة التقديرية للجهة الوصية أو السلمية المباشرة من أجل إحالة التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، قد يؤثر على فعالية عمل الهيئة ومعالجتها للمعلومات إذا ما أسئ استخدام هذه السلطة التقديرية، وعليه حبذا لو يتدارك المشرع هذا | الأمر من أجل تحديده مدة معينة لا يجوز الخروج عليها.

- إن التسمية التي اعتمدها المشرع الجزائري في المادة 38 ق.و.ف.م غير دالة على مضمون الجريمة، وعليه حبذا لو يغير المشرع التسمية إلى جريمة تلقي الهدايا وتقديمها.

- إن عبارة جريمة التعسف في الجباية أفضل من مصطلح الغدر كونها الأقرب في الدلالة على ماهية هذه الجريمة، ذلك أن مصطلح الغدر لا يوحي بشكل جلي عن موضوع الجريمة، فهو ليس من الجنس اللغوي المكون لركنها المادي.

قائمة المصادر والمراجع

I. نصوص التشريعية

1. القانون رقم 16_01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري بتاريخ 6 مارس 2016،
والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
2. المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية.
3. الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26-05-2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 01-09-2010.
4. الأمر رقم 06-22 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
5. الأمر 66-150 متضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 06-22
6. المادة 339 مكرر من 3 إلى مكرر 5 من الأمر رقم 15-02.
7. انظر المادة 2/40 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
8. انظر المواد من 02 إلى 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق

9. انظر المادة 25 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 ابريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.
10. المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06-07-2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها.
11. المرسوم رقم 08 - 272 المؤرخ في 06 / 09 / 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية.
12. القانون رقم 90-21 المتعلق بالحاسبة العمومية أعوان التنفيذ.
13. المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية.
14. المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والمحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون وكيفياتها و محتواها.
15. المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 و المتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.
16. المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها (جريدة رسمية سنة 1992، عدد 82، صفحة 2101-2104) معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-

- 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009 (جريدة رسمية سنة 2009، عدد 67، صفحة 3-7)
17. القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
18. المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08/09/2014 (ج.ر 54 سنة 2014). الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.
19. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة في مسؤولية الأعوان في حالة ارتكاب مخالفات لقواعد الانضباط لا سيما الأخطاء أو المخالفات التي تشكل خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير..
20. المادة رقم 63 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م: " يجوز للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يطلبوا على نفقتهم صوراً من أوراق التحقيق أو مستنداته."
21. المادة رقم 65 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. قيام الخبير بعمله بدون حضور الخصوم يجوز للخبير الفني أن يقوم بعمله بدون حضور الخصوم.
22. المادة رقم 50 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م: " لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء

التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو تفيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها.

23. القانون رقم 15-22 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة

2022 يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة... مرسوم تنفيذي رقم 201-22 مؤرخ في

25 ماي سنة..

II. الكتب:

أولاً: كتب عامة

1. بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، 2007.
2. الشيخ بوبقرة ، تنفيذ النفقات العامة في ظل الاصلاحات المالية حالة الجزائر ، تلمسان ، - 2007.
3. عبد الكريم صادق بركات، المالية العامة، بيروت، الدار الجامعية، 1986. ص 15.
4. عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2008.
5. محمد حزيط ، مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة 2007.

ثانياً: كتب متخصصة

1. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.
2. حامد عبد المجيد، مبادئ الاقتصاد العام، الدار الجامعية، القاهرة 1989.

3. الدكتور حسين عواضة - المالية العامة - الطبعة الرابعة - دار النهضة العربية - بيروت، 1978.

4. محمد الصالح فزىنش - الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري 2011-2012.

5. اسماعيل حسين أحمدو - المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة - عمان - الطبعة الأولى 2003 ص 28.

ثانياً: كتب باللغة الأجنبية

1. Mainou Djillali, Rule of Law and Anti-Corruption Center Journal, Vol. 2019(2), Art. 11, 2019.

III. رسائل ومذكرات جامعية

1. خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة نيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

2. دواعر عفاف، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة، مذكرة نيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة. دكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2013.

3. سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الجزائر، 2002.

4. دقدوق سميرة، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة

لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014 .

5. زطيطو حورية، الآليات المتخصصة لحماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة نيل

شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة

محمد خيضر، بسكرة، 2014.

6. موالك فريد: ميزانية البلدية مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا في العلوم المالية، القليعة

(معهد الضرائب) 1990.

IV. مجلات وملتقيات ومنشورات

1. فيصل فخري مراد: الرقابة المالية نحو أسلوب متطور، مجلة العلوم الإدارية، العدد1، جويلية

1978.

2. الأمانة العامة للحكومة، التشريعات الجديدة لتنظيم الإدارة المحلية، أبريل 1990 .

3. عبدالعالي حاحة، وأمال يعيش تمام، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحلله من دعوى

الإلغاء، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، 2003 قسم الكفاءة المهنية للمحاماة،

جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2003.

4. شيخ عبد الصديق، (رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية)، المنتدى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة، يحي فارس، كلية الحقوق، يوم 20 ماي 2014.
5. عيسى بن كثير، مداخلة حول الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة، عدد 63، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2008.
6. محمد أمين زيان، "المتابعة الجزائية لجرائم الفساد بين الحماية والمسؤولية"، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 1، جامعة خميس مليانة الجزائر، أبريل 2019.
7. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول: جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

الفهـ رس

البسمة ----- 1

كلمة شكر وتقدير ----- 1

مقدمة ----- 1

الفصل الأول: صلاحيات الأجهزة المالية في مكافحة الفساد

تمهيد: ----- 5

المبحث الأول: الرقابة المالية السابقة ----- 6

المطلب الأول: رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية ----- 6

الفرع الأول: مجال تدخّل المراقب المالي ----- 6

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على رقابة المراقب العمومي ----- 9

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي ----- 12

الفرع الأول: أصناف المحاسبين العموميين ----- 13

الفرع الثاني: التزامات المحاسب العمومي ----- 15

الفرع الثالث: نتائج رقابة المحاسب العمومي ----- 19

المبحث الثاني: الرقابة المالية اللاحقة ----- 20

المطلب الأول: المفتشية العامة المالية ----- 20

الفرع الأول: صلاحيات المفتشية العامة المالية ----- 21

الفرع الثاني: آثار المترتبة على رقابة المفتشية العامة المالية ----- 28

المطلب الثاني: مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد ----- 32

الفرع الأول: أنواع رقابة مجلس المحاسبة ----- 32

الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد ----- 34

الفصل الثاني: اختصاص السلطة القضائية في المتابعة الجزائية

تمهيد: ----- 38

المبحث الأول: جرائم الفساد ----- 39

39	المطلب الأول: متابعة جرائم الفساد
39	الفرع الأول: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية
46	الفرع الثاني: إنشاء الديوان المركزي لمكافحة الفساد
50	المطلب الثاني: تحريك دعوى العمومية
50	الفرع الأول: أساليب مباشرة الدعوى العمومية
57	الفرع الثاني: تقادم الدعوى العمومية والعقوبة الناشئة عن جرائم الفساد
61	المبحث الثاني: التحقيق القضائي في جرائم الفساد
61	المطلب الأول: الاختصاص المحلي والنوعي لقاضي التحقيق في جرائم الفساد
61	الفرع الأول: الاختصاص المحلي
63	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي
64	المطلب الثاني: الإجراءات القضائية لجرائم الفساد
64	الفرع الأول: بالنسبة لقضاة التحقيق
65	الفرع الثاني: بالنسبة لقضاة الحكم
66	خاتمة
70	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس
	ملخص

ملخص:

إن الاجتهادات والمجهودات الوطنية في محاربة ظاهرة الفساد لا يمكن أن تحقق النتائج المرجوة في ظل وجود شعور بالتردد وأحيانا عدم المبالاة على المستوى الدولي. إن ظهور مناطق يصطلح على تسميتها بالجنان الضريبية والتمسك بمبادئ السرية في التعاملات البنكية، والتعاون المشروط والانتقائي في تطبيق بعض حالات توقيف المجرمين وتسليمهم صورة قاتمة تحتفظ بها الشعوب التواقفة للعدالة.

كلمات مفتاحية: الفساد، المستوى الدولي، الجنان الضريبية، التعاملات البنكية.

Abstract :

The national jurisprudence and efforts to combat the phenomenon of corruption cannot achieve the desired results in the presence of a sense of hesitation and sometimes indifference at the international level.

The emergence of areas called tax havens, adherence to the principles of confidentiality in banking transactions, and conditional and selective cooperation in the implementation of some cases of arresting criminals and handing them over is a bleak image preserved by peoples eager for justice.

Keywords: corruption, international level, tax havens, banking transactions.